جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالبة:

- سعيدة ساري

اشراف الأستاذ:

- الدح عبد المالك

لجنة المناقشة:

1- الأستاذ: .....لحاق عيسى ..... رئيسا

2- الأستاذ.....الدح عبد المالك .....مقررا

3- الأستاذ.....خضرون عطا الله.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

بعد السجود لله شكرا على إعانته وتوفيقه في إتمام هذا العمل أهدي ثمرة جهدي الى الذين صدق فيهما قوله تعالى"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" صدق الله العظيم

إلى من غمرتني بحبها وحنانها، إلى من رافقتني دعواتها أينما رحلت...

أمي العزيزة

إلى من أفني عمره وكل جهده ، الى من زرع بداخلي بذور العلم

أبي العزيز

إلي جدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى الذي تشرق الدنيا عندي بوجودهم إلى شموع حياتي وسندي في الحياة

إخوتي الأحباء: حمزة، فتيحة، سمية، الطيب، حورية

إلى الدلوعة بشرى

إلى كل عماتي وأعمامي، خالاتي وأخوالي وأبنائهم كلا باسمه.

إلى كل الزملاء والزميلات.

و إلى البراعم خديجة، إسراء، نسرين، أميمة، عمر، جواد.

أهدى لهم هذا العمل ... وأسأل الله العلى القدير أن يتقبله كصدقة جارية.

سعيدة

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى "لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" صدق الله العظيم

نتوجه بالشكر الجزيل لصاحب الفضل العظيم والتوفيق الحكيم رب العرش عز وجل وأصلي وأسلم على عبده ورسوله خاتم الأنبياء صاحب الحمد والمقام المحمود وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

بداية شكر خاص جدا وتحية تقدير واحترام أتقدم بها للدكتور "الدح عبد المالك"

لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل من جهده ووقته

و بنصائحه وتوجيهاته التي أفادني بها طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة هذه المذكرة وإغنائهم لنا بمقترحاتهم القيمة، كما وأتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة الأغواط وطاقمها الإداري .

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز واتمام هذا العمل.

جزاكم الله جميعا كل خير

سعيدة

مقدمة

يرجع تاريخ شركات التوصية إلى عهد الرومان عندما كانت التجارة منبوذة من قبل الرومان وترك ممارسة التجارة للشعوب الخاضعة لسيطرة الرومان أو للرق فقد كان الأغنياء من الرومان الذين حرمهم القانون من تداول التجارة باعتبارها مهنة غير شرعية، لا يليق بمركزهم الاجتماعي أن يتاجروا مما اضطر بعضهم إلى ممارسة التجارة بصورة مستترة.

وتضرب شركة التوصية البسيطة بجذورها في القرون الوسطى، حيث كانت طبقة النبلاء ورجال الدين تترفع عن ممارسة التجارة وتعهد بجزء من أموالها للتجار لتشغيلها واقتسام ما قد ينشأ عنها من الأرباح، على أن تكون مسؤولية هؤلاء النبلاء محدودة بقدر ما أسهموا فيه من الأموال في حين تكون مسؤولية التاجر عن الخسارة غير محدودة و تشمل كل أمواله الخاصة ، إلى أن تطورت الحياة التجارية وأدى بذلك إلى ظهور كيانات معنوية والاقتصادية تسمى الشركات، والتي تعتبر الآن من أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، والشركة كفكرة تقوم أساسا على نوع من التعاون بين شخصيتين أو أكثر بجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به لوحده.

وتعتبر شركة التوصية البسيطة هي النموذج الثاني من شركات الأشخاص، وهي تختلف عن شركة التضامن من حيث أنها لا تضم نوعا واحد من الشركاء، وإنما تضم إلى جانب الشركاء المتضامنين والذين تنطبق عليهم الأحكام نفسها التي تنطبق على الشركاء المتضامنين في شركات التضامن، شركاء الموصين، وهذا النوع الأخير (الثاني) يعد هو المحور الذي تدور حوله الأحكام والقواعد المميزة لها، وإن المركز القانوني للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة هو الذي ترتكز عليه الأحكام والقواعد الناظمة لهذا النوع من الشركات، إن الشريك الموصي على خلاف الشريك المتضامن لا يسأل عن ديون الشركة إلا مسؤولية المحدودة بحدود ما يمتلكه من حصص في رأس المال الشركة، كما لا يجب أن يظهر اسمه في عنوان الشركة يضاف إلى ذلك أنه لا يكتسب بانضمامه إلى شركة صفة تاجر، وكأصل العام يحظر عليه تنازل عن حصته إلى الغير وأخير ليس له حق التدخل في الإدارة الشركة، وتصنف شركة التوصية البسيطة ضمن شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي، لاسيما وأن المشرع الجزائري أضفى عليها جل الأحكام القانونية التي تنطبق على شركة التضامن وفق ما نصت عليه المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري، إلا ما تعلق منها بوجود الشركاء الموصين، وقد أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 563 مكرر 3 من القانون التجاري أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات التالية:

- (مبلغ وقيمة حصص كل الشركاء.

-حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة.

- الحصة الاجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية).

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التوصية البسيطة من خلال المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري وكما أحالتنا فيما يخص بعض أحكام الشريك المتضامن إلى النصوص الخاصة بشركة التضامن.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في أنه يخص الاقتصاد الوطني الجزائري، وتعد شركة التوصية البسيطة من الشركات التجارية لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وكذلك تظهر أهمية موضوعنا من خلال توضيح أهمية الشريك ودوره في بناء هذه الشخصية المعنوية.

وتتجلى أسباب اختيار الموضوع في سببين هما: أسباب ذاتية والأسباب موضوعية، وتعود أسباب ذاتية إلى الميل له وعمل على دراسته عن قرب، أما الأسباب الموضوعية فتعتبر المركز القانوني للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة من المواضيع الهامة التي تستحق الدراسة عنها الخاصة في مجال المسؤولية .

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو التطرق بشكل كلي ومفصل لشركة التوصية البسيطة والمركز القانوني للشريك الموصي.

واعتمدنا على منهجين التحليلي والمنهج الوصفي .

وأما فيما يخص الدراسات السابقة في هذا الموضوع لقد تناولنا العديد من الكتاب، وأيضا فيما يخص المذكرات فقد تطرقنا إلى المذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال من إعداد الطالبة جابر الزهرة جامعة المسيلة كلية الحقوق السنة الجامعية 2014/2013، حيث تناولت بالتفصيل موضوع الشركة التوصية البسيطة بكافة جوانبه وبصورة دقيقة وواضحة.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في دراسة موضوع المركز القانوني للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة هو نقص المراجع التي تعالج موضوعنا حيث إن أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري لم ينظم بشكل دقيقة وبأحكام شاملة تعالج موضوعنا.

وتتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية الآتية:

ما هو الإطار القانوني المنظم للشريك الموصي في الشركة التوصية البسيطة؟

وللإجابة عن الإشكالية فقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين وهما:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة التوصية.

الفصل الثاني: المركز القانوني للشريك الموصي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة

من أجل الفهم الجيد والدقيق يجب علينا تعريف لشركة التوصية البسيطة وهذا من أجل تطرق إلى تحديد مفهوم شركة التوصية البسيطة وذلك بإعطاء نبذة تاريخية وأركانها وتأسيسها وكيف تنقضي شركة، وسنحاول دراسة كل هذه عناصر من خلال المبحثين:

المبحث الأول: شركة التوصية البسيطة كعقد.

المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة كالشخص المعنوي.

المبحث الأول: شركة التوصية البسيطة كعقد.

سنحاول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين الأول سنعالج فيه تعريف الشركة التوصية البسيطة والثاني سندرس فيه الأركان الشركة التوصية البسيطة.

المطلب الأول: مفهوم الشركة التوصية بسيطة.

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص[1]، وتقوم شركة التوصية البسيطة بين فريقين من الشركاء، الفريق الأول شركاء متضامنون وهم في ذات المركز القانوني للشركاء شركة التضامن، وأما الفريق الثاني شركاء موصون يقدمون أنصبتهم من الأموال.[2]

وسنتناول في الفروع التالية: تعريف الشركة التوصية البسيطة (الفرع الأول)، ولمحة تاريخية لشركة التوصية البسيطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشركة التوصية البسيطة.

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية كما فعلت بعض التشريعات وإن كان قد نص على بعض مميزات هذه الشركة[3]، لكنه من جانب الفقهي فقد تم تعريفه، وعرفوه أيضا تشريعات الأخرى سوف نتطرق لها.

– **التعريف الفقهي:** شركة التوصية البسيطة شركة تشمل نوعين من الشركاء وهم شركاء متضامنون يحق لهم دون سواهم القيام بالأعمال الإدارية وهم مسؤولين بصفته الشخصية و التضامن على إيفاء ديون الشركة، الفئة الثانية فهم شركاء الموصون يقدمون نسبة محددة من المال ولا يلزم كل منهم إلا في حدود النسبة التي قدمها.[4]

---

[1] علي البارودي، القانون التجاري الأعمال التجارية، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 1999، ص363.

[2] محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2006، ص ص 338-339.

[3] الزهرة جابر ، النظام قانوني لشركة توصية البسيطة، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة المسيلة ، السنة الجامعية 2014، ص10.

[4] عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة قانون التجاري الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، غير منشورة ، ص115.

وتسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام المتعلقة بعقد الشركات بوجه عام، كما تنطبق عليها قواعد شركة التضامن ولكنها تنفرد ببعض الأحكام الخاصة بها بسبب وجود شركاء موصين فيها إلى جانب الشركاء المتضامنين.

- **تعريفها في قانون التجارة اللبناني:** في المادة 226 من القانون التجارة على أنها:[1] (شركة التوصية التي

تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولهما فئة الشركاء المتضامنين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولين بصفتهم الشخصية وبوجه عام التضامن عن إيفاء ديون الشركة وثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه).

يتبين من هذا النص أن شركة التوصية البسيطة هي شركة الأشخاص تعمل تحت عنوان معين لها، وتجمع شركاء متضامنين، فيكتسبون صفة تاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة، ويقومون بإدارة أعمالها، ويكونون مسؤولين بصفتهم الشخصية بوجه التضامن عن إيفاء ديونها، وفئة الشركاء الموصين الذين يقتصر في الشركة على اشتراك برأس مالها عن طريق تقديمهم مقدمات نقدية أو عينية.[2]

- **تعريفها في القانون التجاري المصري:** عرفت المادة 23 من المجموعة التجارية شركة التوصية البسيطة بأنها: (الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الإدارة ويسمونه موصين)[3]، ويترتب على ذلك أن شركة التوصية البسيطة تتضمن نوعين من الشركاء:

أولا: شركاء متضامنون: وهم كالشركاء في شركات التضامن تماما، ومعنى ذلك أن الشريك المتضامن في شركة التوصية يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية مع باقي الشركاء المتضامنين معه عن ديون الشركة والتزاماتها كما أنه يكتسب صفة التاجر.

[1] إلياس ناصيف، موسوعة شركات تجارية، منشورات حلبي حقوقية، لبنان، سنة 2005، ص17.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الطبعة الثالثة، سنة 2015، ص19.

[3] كمال مصطفى طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2005، ص138.

ثانيا: شركاء الموصون: وهم الشركاء الذين تحدد مسؤولياتهم بقدر حصصهم فقط عن ديون شركة ولا تتعداها إلى أموال خاصة، وهذا النوع من الشركاء هو الذي يميز الشركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن.[1]

وهذا النوع من الشركات يسري بشأنه ذات القواعد العامة بالنسبة للشركات كما تطبق عليها قاعدة شركة التضامن، ولكنها تنفرد ببعض الأحكام خاصة في خصائصها وتكوينها ونشاطها وانقضائها على نحو ما يلي:

1- وجود نوعين من الشركاء أحدهما شركاء متضامنين و الشركاء موصين .

2- للشركة عنوان وهو مستمد من اسم واحد أو أكثر من شركاء المتضامنين، فلا يذكر اسم الشريك موصي فيها.

3- وكذلك لا تنتقل حصة الشريك سواء كان متضامنا أو موصيا إلا بموافقة جميع الشركاء.[2]

- **تعريفها في القانون الشركات العراقي:** عرفها المشرع العراقي في مادة 23 من قانون الشركات والذي ورد بشكل المطلق في إخضاع شركة التوصية البسيطة لأحكام شركة التضامن إلا أن هنالك بعض الأحكام المتعلقة بشركات التوصية أو ردها قانونيا في الباب الثاني من كتاب الأول من قانون الشركات، كما أن هنالك بعض الحالات التي سكت عنها قانون ولم يرد بها نصوص تخص شركات التوصية لوحدها في الوقت الذي يتعذر تطبيق أحكام شركات التضامن عليها لوجود بعض الاختلافات بين الشركتين.[3]

- **تعريفها في القانون الشركات الأردني:** عرفها المشرع الأردني في مادة 41:

تأسيس شركة التوصية البسيطة.

تتألف شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء وتدرج وجوبا أسماء الشركاء في كل من منهما في عقد الشركة.

---

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة الخامسة، 2011، دار النهضة العربية، ص325.

[2] إبراهيم سيد أحمد، العقود الشركات التجارية، فقها وقضاء، طبعة الأولى، دار الجامعة للنشر، ص153.

[3] خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، سنة 1968، مطبعة الشعب، بغداد، ص156.

أولا:الشركاء المتضامنون

وهم الذين يتولوا إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم خاصة.

ثانيا:الشركاء الموصون

ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.[1]

وتصنف شركة التوصية البسيطة ضمن شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي مثل: شركة التضامن ولكنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصون إلى جانب الشركاء المتضامنين.

- **تعريفها في القانون التجاري الجزائري:** لم ينص المشرع الجزائري تعريف شركة التوصية البسيطة كباقي التشريعات الأخرى و إنما قد نص على بعض مميزاتها ، كما أوجبت المادة 563مكرر من القانون التجاري الجزائري : تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل .

و كما نصت مادة 563 مكرر 1:يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن.

يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل[2].

الفرع الثاني:الأصل التاريخي لشركة التوصية البسيطة.

نشأت شركات التوصية البسيطة في القرون الوسطى حيث كان القانون الكنسي السائد آنذاك يحرم القرض بالفائدة، كما كان يمتنع عن النبلاء والأشراف وضباط الجيش الاشتغال بالتجارة، ويقوم عقد (الكوموند) بأن يسلم شخص أموالا أو بضائع إلى تاجر أو رباب السفينة التجارية، على أن يتم الاتفاق بين الاثنين على

[1]قانون شركات الأردني، رقم (22) لسنة 1997، وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006، تاريخ 2006/11/1.

[2]الأمر رقم 75- 59مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

توزيع الأرباح الناتجة عن هذه العلميات بينهما، وعلى ألا يكون مقدم الأموال أو البضائع مسؤولا إلا في حدود ما قدمه.[1]

وقد برز هذا العقد بادئ الأمر في المدن الإيطالية وفي نطاق التجارة البحرية بعد اعتراف الكنيسة بشرعية العقد على الأساس أن القروض التي يقدمها صاحب المال تعد قروضا إنتاجية وليس قروض ربوبية مخصصة للاستهلاك، زال التستر عنه، وبذلك توسع نطاق عقد الكموندا و أنشئت في ظله شركات حقيقية استطاع من خلالها النبلاء والعسكريين أن يمارسوا التجارة بواسطة غيرهم، عن طريق تقديم رؤوس الأموال إلى هؤلاء الأشخاص الذين يحصلون على نصيب من الأرباح ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، وأطلق على هذه الشركات اسم شركة التوصية، وبقيت لها هذه تسمية إلى يوما هذا خاصة في مجال التجارة البحرية.[2]

وقد عرفت الشريعة الإسلامية عقدا شبيها بعقد التوصية سمي بعقد المضاربة وهو عبارة عن شركة يقدم أحد الشركاء فيها المال والآخر العمل وأطلق اسم المضاربة على هذا النوع من الشركات، وكان أهل الحجاز يسمونها المقارضة لأن الشريك يضرب بعمله سعيا وراء الربح وشركة المضاربة بنظر فقهاء هي التجارة.

إن شركات المضاربة تختلف عن شركات التوصية إذ تنحصر شركات المضاربة في رأسمال الشركة بعملية فقط، في حين يساهم الشريك الموصي في شركات التوصية في تكوين رأس بالمال المقدم من قبله، ولكن مسؤولياته تنحصر في حصته منه بالنسبة لديون شركة.[3]

ولقد تضمنت معظم التشريعات شركات التوصية البسيطة ونظمتها في نصوص قانونية خاصة[4]، منها قانون الألماني والإنجليزي.

---

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص15.

[2] نادية فوضيل، أحكام شركات طبقا لقانون تجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، طبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص128.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص115.

[4] الزهرة جابر، مرجع سابق، ص20.

المطلبالثاني: أركان عقد شركة التوصية البسيطة.

لقيام الشركة لابد من توفر مجموعة من الأركان، ولكن قبل تطرق إلى أركان عقد الشركة التجارية يستوجب منا أولا تعريفها وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد المشرع لم يعرف الشركة التجارية[1]، ولكنه عرف عقد الشركة في مادة 416 من القانون المدني: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك).[2]

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.

أولا:التراضي.

إن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، فالتراضي هو قوام أي علاقة عقدية ولابد من توافر الإرادة الصحيحة لدى أطراف العقد، وكذلك تطابق الإرادتين هذه الأطراف على إحداث الأثر القانوني المقصود.[3]

لا يقوم عقد الشركة صحيحا إلا إذا رضي الشركاء به ويتم هذا الرضا عن طريق الإيجاب والقبول صادر منه المتعاقدين ينصب على شروط العقد جميعها أي على رأس المال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها إلى غير ذلك.

ويشترط في الرضا أن يكون خاليا من العيوب كالإكراه والتدليس و الاستغلال والغلط.[4]

ويجب أن تتوفر الأهلية لذا يجب البلوغه 19 سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية، أما القاصر البالغ من العمر 18 سنة بحسب المادة 5 من القانون التجاري الجزائري[5] إن أراد أن يكون شريكا في شركة الأشخاص وجب

---

[1] ميلود بن عبد العزيز،أمالبوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 01، العدد 05،جانفي 2017 ، ص184.

[2] الأمر رقم 75- 78 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2002، ص22.

[4] مصطفى كامل طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2000، ص20.

[5] الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم.

عليه حصول على إذن والده أو أمه أو مجلس العائلية مصادق عليه من المحكمة لكونه لا يكتسب صفته تاجر.

وتختلف الأهلية اللازمة في الشريك باختلاف نوع شركته، فإذا تعلق الأمر بانعقاد شركته يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة بصفة مطلقة، قد تستغرق كل أمواله عندما يكون شريكا متضامنا يجب أن يكون كامل الأهلية.[1]

ثانيا:المحل

محل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو بالعمل، أما محل الشركة هو النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله أو المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه ويجب أن يكون محددا، فلا يجوز إبرام شركته للاشتغال بالتجارة من دون تحديد نوعها، كما يحب أن يكون محل الشركة أو غرضها مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

وهو الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة أي مشروع مالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصة شركته.[2]

ثالثا:السبب

يقصد بالسبب الباعث على تكوين الشركة المتمثل في تحقيق الأرباح و الاقتسام عن طريق ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية، فإذا كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها، فيكون سببها غير مشروع وتكون باطلة بطلانا مطلقا.[3]

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، سنة 2006، ص10.

[2] عبد العزيز بوخرص ، محاضرات في الشركات تجارية، جامعة المسيلة، سنة 2012، غير منشورة ، ص5.

[3] أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص34.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.

أولا: تعدد الشركاء

من الشروط الواجب توفرها لانعقاد عقد الشركة أن تتكون من شخصين أو أكثر، وهذاما نصت عليه مادة 416 من قانون المدني الجزائري، ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال الشركات[1]، و المشرع لم يضع حدا أعلى لعدد شركاء في شركة التوصية البسيطة.[2]

وبخصوص شركة التوصية البسيطة فإنه يجب أن يكون هناك شريك واحد متضامن، وآخر موصي على الأقل، ولا يشترط أن يتعادل عدد الشركاء الموصين مع عدد الشركاء المتضامنين ، فمن المتصور أن يكون هناك أكثر من شريك متضامن، مع وجود شريك الموصي واحد أو العكس، أي يوجد أكثر من شريك الموصي مع وجود شريك المتضامن واحد المهم، هو وجود طائفتين من الشركاء.[3]

ثانيا:تقديم حصص

يجب أن يقدم كل شريك حصته في رأس مال الشركة الذي يعد الضمان العام للدائنين، وحصص قد تكون نقدية أو عينية أو حصة من العمل، أشارت المادة 416 مكرر من القانون المدني الجزائري إلى أنه حصته الواجب تقديمها من الشركاء قد تكون منه: (عمل أو مال أو نقد.....)[4]، في الواقع فإن مصطلح "مال" تكفي للدلالة على ما يقصده المشرع من شمول ذلك لكل من المال النقدي والعيني، فالمال قد يكون عينيا أو نقديا، ولهما تكون الحصص القادمة من الشركاء على ثلاثة الأنواع هي: نقدية وعينية ومال.[5]

---

[1] عمار عمورة، شرح قانون التجاري الجزائري، الجزائر، سنة 2000، ص 149.

[2] الزهرة جابر ، مرجع سابق، ص14.

[3] سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، سنة 2013، ص171.

[4] الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

[5] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات، طبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص26.

1- الحصة النقدية: الحصة النقدية غالبا ما تكون مبلغا من النقود يقدمه الشريك للشركة ويلتزم بدفع المبلغ الذي قد تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، وإذا لم يكن هناك موعد معينا وجب دفعها فورا.[1]

ويقصد بالحصة النقدية كل مبلغ من النقود يدفع للشركة في شكل سيولة أو عملية كتابية، أي كل وسيلة دفع مبنية على كتابات محاسبية تتجسد بسند يتضمن التزام بدفع مبلغ معين من النقود مثل: السفتجة، السند لأمر ،الشيك .[2]

الحصة النقدية تتمثل في مبلغ محدد من مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة في تكوين رأسمال شركة، وإن لم يقدم الشريك هذا المبلغ للشركة يلزمه التعويض وهذا حسب مادة 421 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه قد يتفق الشركاء على دفع جزء معين عند التأسيس ثم دفع الباقي في أجل محدد.[3]

القاعدة هي عدم قابلية حصة الشريك الموصي للتداول والتزام الشريك الموصي بتقديم الحصة التي تعهد بها، والتي قد تكون عينية أو نقدية أو عمل لكن نجد خلافا للقاعدة العامة يمكن في شركة التوصية البسيطة الاتفاق على عكسها وذلك بتقرير تداول الحصة بشروط وقيود معينة، كما يمنع أن تكون حصة الشريك حصة عمل، لأن من شأن هده الحصة أن تمكنه من التدخل في إدارة الشركة وهو ممنوع من ذلك قانونا.[4]

2- الحصة العينية: تتمثل الحصص العينية في الأموال من غير النقود فتشمل الأموال العقارية كالأراضي والمباني والمصانع والمنشات وتقدم الحصة العينية لشركته على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع.[5]

وهذا ما نصت عليه مادة 422 من القانون المدني الجزائري على انه: (إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن الأحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الصحة إما هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص).[6]

---

[1] أسامة نائل المحسن، مرجع سابق، ص 37.

[2] طيب بلولة، سلسلة قانون في الميدان القانون شركات، طبعة ثانية، الجزائر، 2013، ص172.

[3] سهام مسعود ، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، السنة الجامعية 2019، ص22.

[4] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص229.

[5] محمد حسن اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس مال في شركات الأموال السعودية، دون طبعة، إدارة العامة للطباعة والنشر، السعودية، سنة 2002، ص18.

[6] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

وتقدم الحصة العينية للشركة على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع أو على شكل دين له في دمة الغير، والأصل أن حصص الشركاء ترد على ملكيته المال لا مجرد انتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

والحصة العينية قد تقدم على سبيل التمليك هذا ما اقتضت به مادة 419 من قانون المدني الجزائري قولها: (تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وإنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك).[1]

3- الحصة العمل: حتى تقوم الشركة من الناحية القانونية فإنه يلزم توافر تقديم كل شريك لحصة من العمل، والمقصود بالعمل هو العمل الفكي المفيد الذي يتصل اتصالا وثيقا بأهداف الشركة والغرض من تأسيسها ويجب أن يكون العمل على درجة من الأهمية بحيث تستفيد منه الشركة بصفة جدية وأيضا تبلورت مثل هذه الحصة في نفوذ شخص أو وزنه سياسي أو الاجتماعي أو ما إلى ذلك فإنها لا تضع أيضا في هذه حالته بل أن التصرف في مثل هذه الحالات يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام أما الثقة المالية فتجيزها بعض التشريعات كحصة من يعمل مثل: التشريع الفرنسي واللبناني بشروط خاصة.[2]

وفقا لما نصت عليه المادة 423 من القانون المدني الجزائري: (إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعمد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها).[3]

وبالتالي يجوز للشريك بدلا من أن يقدم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله كحصة في الشركة والعمل الذي يصح اعتباره في الشركة هو العمل الفني.[4]

وإن تقديم الحصص في الشركة التوصية البسيطة تختلف بين الشريك المتضامن والشريك الموصي، فحصة الشريك المتضامن لا يجوز أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، وهما ما ورد في نص المادة 560

---

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص35.

[2] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص32.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] سهام مسعود ، مرجع سابق، ص23.

مكرر 1 فقرة الأولى من القانون التجاري: (يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن).[1]

وأما حصة الشريك الموصي فإنها لا يمكن أن تكون في شكل عمل، وهذا ما نص عليه المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الثانية: (يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل).[2]

ثالثا:نسبة الاشتراك

تعرف نسبة المشاركة أنها رغبة ارادية تدفع الشركاء إلى تعاون فيما بينهم تعاونا ايجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق الأهداف الشركة[3]، ووفقا لما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري نستخلص منها أنه على شركاء بذل الجهد وتعاون على تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الشركة.[4]

ويلزم أخيرا أن يتوافر لدى جميع الشركاء المتضامنين والموصين نسبة المشاركة والمساهمة في رأس المال الشركة، بصحة من مال أو عمل.

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

واقتسام ما قد ينشأ عن مباشرة نشاط الشركة من ربح أو خسارة، ولا ينال من أن الشريك الموصي، على عكس الشريك المتضامن لا يسأل إلا في حدود حصة، إذ أن الشريك الموصي ينعقد لديه العزم، في حدود هذه الحصة على مواجهة المخاطر التي تواجه الشركة شأنه في ذلك شأن الشريك المتضامن[5]، يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال مشروع الشركة، وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع.[6]

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم وللنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2014، ص187.

[2] الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون تجاري المعدل والمتمم.

[3] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص43.

[4] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/9/26 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

[5] سامي عبد الباقي أبو الصالح، مرجع سابق، ص173.

[6] عزيز العكيلي، الوسيط في شركات تجارية، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص43.

ومن بين الأركان الموضوعية الخاصة لقيام الشركة بمقتضى عقد إبرامها أن يتقاسم الشركاء فيها الأرباح والخسائر، بمعنى أن يكون لكل واحد نصيب من الأرباح ونصيب من الخسائر، ولا يفهم من ركن الاقتسام الأرباح والخسائر أن يكون ذلك بالتساوي فيما بين الشركاء لأنه اتفاق فيما بين الشركاء على اختلاف نسب الأرباح والخسائر فيما بينهم جائز، ولا تفقد الشركة أي ركن أو خصيصة لها بتقرير اتفاق توزيع الأرباح والخسائر بنسب مختلفة، إذ يجوز اشتراط توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسب تختلف عن نسب حصصهم في رأس المال كما يجوز الاتفاق على أن يساهم الشريك في الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة.[1]

الفرع الثالث: الأركان الشكلية.

أولا:الكتابة

إن مبدأ الشكلية يسود كل جوانب حياة الشركة حيث أن الكتابة لازمة لانعقاد الشركة، وهي أيضا مشترطة في كل التعديلات التي تلي التأسيس، فلا يسري أي تعديل في حق الشركاء أو الغير ما لم يكون مكتوبا وخاضعا لنفس الإجراءات التي تخص تكوين عقد الشركة.[2]

ولقد نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري على ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا والكتابة تعد ركنا من الأركان العقد، حيث لابد من إفراغها في الشكل الرسمي وإلا كانت باطلة هدا ما يستخلص من نص المادة 545 من القانون التجاري الذي يقضي بضرورة إثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة بمفهوم المخالفة أن الكتابة الرسمية لازمة لإبرامها، لأنه يشترط أن تتم كتابة عقدا الشركة عند الموثق وليس بواسطة مؤسسيها.[3]

إن اشتراط المشرع الكتابة في الشركة له مبرره هو: أن الشركة معدة للبقاء لمدة طويلة، ونظرا لتشعب الالتزامات وتعقد المعاملات يستلزم المشرع كتابة هذا العقد من أجل توضيح التزامات وتحديد الحقوق، كما

---

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، الشركات التجارية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، إصدار الأول، سنة 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص33.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، طبعة الأولى، منشورات الحلبي، الإسكندرية، سنة 2006، ص37

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص43.

أن الغرض من كتابة عقدا الشركة هو إتاحة المجال للمتعاقدين والغير التعرف على مضمون الشركة وهدفها.[1]

ثانيا :الشهر

لقد نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

(يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة).

وإن المادة 549 من القانون التجاري الجزائري تشترط القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، حيث تنص على ما يلي: (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها).[2]

وأيضا يتم قيد الشركة في السجل التجاري بناءا على هذا الطلب الممضي والمحرر على استمارات، وهذا طبقا لمادة 9 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.[3]

كما لا يجيز المشرع للشركات التجارية أن تمارس أعمالها إلى بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى الأحكام قانون الشركات.[4]

وتتمثل إجراءات الشهر في إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، ونشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانوني.[5]

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص100.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون تجاري، المعدل والمتمم.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 13 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل وشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخ 13 ماي 2015.

[4] عزيز عكيلي، الوجيز في شرح قانون التجاري، الطبعة الأولى، سنة 2000، دار العلمية الدولية للنشر، عمان، ص15.

[5] يوسف فتيحة المولودة عماري، مرجع سابق، ص37.

بالنسبة للشركة التوصية البسيطة تتميز في أن الملخص الذي يشهر يجب أن يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين فقط، دون أسماء الشركاء الموصين فأسمائهم تظهر في القانون الأساسي للشركة ويمكن للغير العلم بها، وبهذا تكون وضعية الشركاء واضحة بالنسبة للغير، ويقع عبئ اتخاذ إجراء الشهر على عاتق الشركاء المتضامنين، في حين أن الموصين لا تقع عليهم أي مسؤولية في حالة انعدام الشهر.[1]

المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة كشخص المعنوي.

تعد شركة التوصية البسيطة أحد أشكال الشركات التجارية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتشابه مع شركة التضامن حيث يجب أن يكون بعض الشركاء متضامنين يمكن العودة عليهم أو على بعضهم أو على أحدهم بجميع التزامات الشركة، وإلى جانب هؤلاء الشركاء يوجد شريك أو أكثر غير متضامن وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار حصته في رأس المال ولا يجوز الرجوع عليه بديون الشركة[2]، ولقد وضع المشرع نصوص آمره يهدف من خلالها تحقيق الأغراض تتعلق بالنظام العام استلزم كذلك شروطا شكلية المتمثلة في الكتابة والنشر والتي بدونها لا يمكن إثبات عقد الشركة وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول والمطلب الثاني.

المطلب الأول:تأسيس شركة التوصية البسيطة.

تقوم شركة التوصية البسيطة على اعتبار الشخصي كما تخضع في تأسيسها للمبادئ العامة التي تحكم تأسيس الشركات بحيث تتوفر فيها الأركان الموضوعية العامة والخاصة اللازمة لتكوين الشركة من حيث تتعدد الشركاء ونية الاشتراك والاقتسام الأرباح والخسائر[3].

وسوف تتطرق في الفروع الآتية: إبرام عقد الشركة وهذا في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسوف نتناول شهر عقد الشركة وجزاء مخالفاتها.

---

[1] فريزة قلال ، زهرة قلال ، مذكرة ماستر في الحقوق، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2016، ص43.

[2] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 363.

[3] خالد بن عفان، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد03، العدد02، سنة2017، ص 12.

الفرع الأول:إبرام عقد الشركة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 545 من القانون التجاري[1]: (تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة).

أولا: إبرام عقد

إن عقد الشركة الذي استوفى كل أركانه الموضوعية العامة والخاصة والشكلية يترتب عنه ميلاد شخص معنوي جديد مستقل عن شخصية كل الشركاء[2] ،ويتضح من الأحكام في عقد تأسيس الشركة أنها عقد بين طرفين يكون أحدهما شريكا أو أكثر متضمنا في جميع الديون الشركة ويجوز لدائن الشركة الرجوع على هذا الشريك أو الشركاء وأما الطرف الآخر في الشركة التوصية البسيطة فهو شريك وأكثر غير متضامن ويسمى بالشريك الموصي[3].

وأن الشركة التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من يوم قيدها في السجل التجاري و المشرع الجزائري لم يعترف لشركة التجارية خلال الفترة الممتدة من فترة التأسيس إلى فتره القيد في السجل التجاري بالشخصية المعنوية[4].

وهذا ما نصت عليه مادة549 من القانون التجاري الجزائري: لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و الحساب متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفه قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها[5].

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] نسرين شريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 23.

[3] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 246.

[4] فريزة قلال ، زهرة قلال ، مرجع سابق،ص52.

[5] الأمر 75-59 رقم المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن التجاري المعدل والمتمم.

ويتم تأسيس شركة التوصية البسيطة بمقتضى عقد خطي قد يكون رسميا أو توقيع خاص يحدد موضوع الشركة وعنوانها ومحل إقامتها و رأسمالها ويعين الشركاء المتضامنين والموصين، ومقدماتهم وحصصهم واشتراكهم في الأرباح والخسائر وأنصبتهم في ذلك[1].

الأصل أن الشركة تولد كشخص معنوي تطبيقا لأحكام المادة417 من القانون المدني الجزائري :(الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا)[2]

تسري على شركة التوصية البسيطة ذات الأحكام المتعلقة بعقد الشركة بوجه عام ، كما تنطبق عليها الأحكام الشركة التضامن من حيث التكوين والانقضاء وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشركة تتميز في كون الملخص الذي يجب أن يشهر يجب أن يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين فقط دون أسماء الموصين الذين يظهر اسمهم في قانون الأساسي للشركة فقط ، كما يجب أن يتضمن القانون الأساسي لهذه الشركة جملة من البيانات نصت عليها المادة 563 مكرر3 من القانون التجاري الجزائر، وقيمة حصص كل الشركاء وصفتهم ،و الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم بالأرباح ،وفي فائض التصفية[3].

ولقد نصت المادة 563 المكرر 2من قانون التجاري الجزائري على انه :(يتألف عنوان الشركة من اسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركائهم.

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم الشريك الموصي، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة).

ولقد نصت أيضا المادة563 المكرر3 على أنه:(يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة التوصية البسيطة البيانات التالية:

1- مبلغ حصص كل الشركاء.

2- حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة.

3- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في أرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية)[4].

---

[1] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص75.

[2] الأمر 75-58 رقم المؤرخ المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

[3] عائشة عينوش، محاضرات في مادة الشركات التجارية، سنة2021، غير منشورة ، ص 42.

[4] الأمر رقم75 - 59 المؤرخ1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

وأوجب قانون الشركات الفرنسي في مادة62 منه أن يتضمن نظام الشركات البيانات الآتية:

(مبلغ أو قيمة مقدمات جميع الشركاء.

حصة كل شريك مفوض أو موصي من هذا المبلغ أو هذا القيمة.

الحصة الإجمالية للشركاء المفوضين وحصة كل شريك موصي في توزيع الأرباح و فائض التصفية[1]).

إن الشركة عقد يتولد عنه ميلاد شخص قانوني جديد له الشخصية المعنوية ، وهذه الأخيرة هي التي تسجل محل الشركاء بحيث تسيطر و تهيمن على الإرادات الفردية التي شاركت في تكوين العقد ، كما أن هذه الشخصية المعنوية لا تمنح بناء عن الإرادة الشركاء ،بل بناءا على الإجراءات القيد في السجل التجاري[2].

ثانيا:تسجيل شركة

لقد نصت عليه المادة 548من القانون التجاري الجزائري : (يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري).[3]

و نستنتج من المادة 4 من الأمر 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية انه بالتسجيل في السجل التجاري كل القيد أو تعبير أو شطب[4]. بالرغم من اتفاق الفقه والقضاء على أن الصيغة الخطية التي اشترطها القانون لعقد الشركة و إن كانت ضرورية لتثبيت الحقوق والواجبات المدرجة في هذا العقد ، فهي لم تفرض من أجل صحة الشركة بل من أجل إثباتها فقط.

الفرع الثاني: شهر عقد الشركة و الجزاء

وسوف نتناول فيها عنصرين :

أولا: إشهار التسجيل

---

[1] الزهرة جابر، مرجع سابق، ص34.

[2]Brigitte Hess-Fallon, Ann-Marie Simon, Droit des Affaires,Paris, 2ème édition,Oallaz,p 176.

[3]الأمررقم 75-59 رقم المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4]الأمر رقم 04- 08 المؤرخ في 2004/08/27 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52،المؤرخ2004/08/18

اشترط المشرع على الشركات التجارية ضرورة القيد في السجل التجاري المادة 549 القانون التجاري الجزائري ، حيث تكتسب الشخصية المعنوية منذ قيدها في السجل التجاري ، خلافا للشركات المدنية التي تكتسب هذه الشخصية بمجرد تكوينها ، إلا أنها لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاءها إجراءات الشهر حسب المادة 417 من القانون المدني الجزائري[1].

وبعد الانتهاء من الإجراءات التسجيل والحصول على شهادة التسجيل التي تعتبر بمثابة قوة ثبوتية في جميع الإجراءات القانونية[2].

و تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في إحدى الجرائد الوطنية[3]. ويقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات و تعديلات ، وكذا العمليات التي تمس رأس المال الشركة و رهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع قاعدة تجارية[4].

ولقد نص في المادة14 من القانون04-08 المتعلق بشروط الممارسة الأنشطة التجارية التي جاء فيه :(تكون الاشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري[5]).

ثانيا: جزاء إهمال الشهر

يترتب على إهمال الشهر لإيداع نسختين عن عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي ونشر ملخص عن العقد بإحدى الصحف الرسمية بطلان الشركة[6] ، وبالرجوع لنصوص القانون التجاري الجزائري وطبقا للمادة549 منه والتي تقضي بان الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل

---

[1] فتيحة يوسف عماري، مرجع سابق، ص 14.

[2] عليان الشريف، مصطفى حسين سليمان، رشاد العصار، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان، سنة 2000، ص99.

[3] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة ، مرجع سابق، ص191.

[4] عمورة عمار، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000، ص 198.

[5] قانون رقم04- 08 المؤرخ في 2004/08/27 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد52،المؤرخ 2004/08/18

[6] الزهرة جابر ، مرجع سابق، ص40.

التجاري ، أما قبل إتمام هذا القيد يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين دون تحديد أموالهم ، إلا إذا قبلت الالتزامات ، و ذلك بعد تمام تأسيسها[1] .

كما يترتب على تخلف اجراء القيد الذي هو ركن الشكل اللازم لصحة عقد الشركة بطلانها لكن لبطلانها ، لكن البطلان في هذا صدد لا هو بطلان مطلق و لا نسبي ، إذ انه بطلان من نوع خاص .

المطلب الثاني: إدارة الشركة

تخضع إدارة الشركة التوصية البسيطة لنفس الأحكام التي تسري على شركة التضامن بحيث تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنين ما لم يشترط القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك ، كما يجوز تعيين مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء ماعدا الشركاء الموصين[2].

وفي هذا المطلب نتطرق إلى الفروع الآتية: المقصود بقاعدة حرمان الشريك من تدخل في الأعمال الإدارة الشركة في الفرع الأول، وانقضاء الشركة التوصية البسيطة في الفرع الثاني.

الفرعالأول: المقصود بحرمان الشريك من الأعمال إدارة الشركة

نصت المادة26 فقرة 5من قانون التجارة اللبناني على وجوب أن ينشر في خلاصة صك التأسيس أسماء الشركاء أو الأشخاص الآخرين المرخص لهم في الإدارة الشركة وتدبير أمورها أو التوقيع عنها[3].

ولقد نصت المادة563 المكرر5 من القانون التجاري الجزائري: (لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسير خارجي و لو بمقتضى وكالة.

في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة[4]).

---

[1] ساعد سلامي ،الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة الجامعية 2012، ص75.

[2] نسرين بوكركر ، النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة2018، ص53.

[3] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص88.

[4] الأمر رقم المؤرخ75-59 المؤرخ في 1975/9/26 في المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم.

ويمنع على الشريك الموصي بان يقوم بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى الوكالة.

والعلة في ذلك أن الشريك الموصي يسال مسؤولية محدودة عن ديون الشركة أي بقدر حصته في رأس مال الشركة[1].

و يرى بعض الفقهاء:(أن تبرير المشرع من حرمان الشريك الموصي من التعامل مع الغير باسم الشركة بصفة عامة وتولي مركز المدير بصفه خاصة من أن الشركاء المتضامنين هم أشد حرصا على مصالح الشركة من الشركاء الموصين لأن مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون الشركة ، و الآخرون قد حددوا مسؤولياتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم[2]).

فيمنع على الشريك الموصي من أن يكون مديرا ، أو أن يقوم بتصرفات قانونيه كالبيع أو الإيجار ، و ينحصر مجال المنع في الإدارة الخارجية ، أي كل تصرف يتعلق بصلة الشركة بالغير كان يشتري من الغير لحساب الشركة ، دون منعه من القيام بأعمال الإدارة الداخلية التي تبقى لصيقة بحقوق الشريك كاشتراكه في مداولات الشركة[3].

ويقصد بالأعمال الإدارة الداخلية:(تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها[4]) وهذا حسب المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري [5] ، كما ان الحكمة من هذا المنع هي حماية الشركاء المتضامنين حتى لا يقوم الشركاء الموصين بعمليات ومضاربات خطيرة اعتمادا على مسؤولياتهم المحدودة بقدر حصصهم ، على خلاف الشركاء المتضامنين الذين يسالون مسؤولية مطلقة في أموالهم الخاصة[6].و أعمال الإدارة الخارجية هي تلك التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة و مدينة، نظرا لتعاقده باسم الشركة مع الغير، حيث يمنع على الشريك الموصي القيام بمثل هذه الأعمال ولو بمقتضى وكالة[7].

---

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص253.

[2] محمد أحمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، سنة 2000، ص.345

[3] عائشة عينوش، مرجع سابق، ص 44

[4] خالد بن عفان، مرجع سابق ،ص ص16-17.

[5] الامر رقم 75- 59 المؤرخ1975/09/26 في المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة والتوزيع، عمان، سنة 2005، ص164.

[7] ميلود ابن عجمية، التسيير في شركات التوصية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران ،سنة2012، ص125.

وأما الأعمال الإدارة الداخلية التي تتم داخل الشركة ، دون أن يكون للغير شأن بها مثل الرقابة على الأعمال المدير ، و إبداء ملاحظات على نشاط الشركة والاطلاع على دفاتر الشركة والمشاركة في تعديل عقد الشركة أو في أو في عزل المدير[1]

الفرعالثاني: الانقضاء الشركة التوصية البسيطة

لقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني من المواد 437 إلى 442[2] على الأسباب العامة و هناك أسباب الخاصة للانقضاء الشركة التوصية البسيطة

أولا: الأسباب العامة للانقضاء الشركة التوصية البسيطة

1- انتهاء الأجل المحدد للشركة :لقد نصت عليها المادة 546من القانون التجاري الجزائري قرر أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة[3] ، وهذا يخص شركات الأموال ، أما في الشركات الأشخاص فتتراوح مدتها بين خمسة وعشرون سنة ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثون سنة ، وهذا راجع بالطبع لطبيعة الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي ، وأما إذا لم يكن قد تعينت للشركة مدة ،جاز لكل شريك طلب انقضاء الشركة لإرادته المنفردة ، حيث لا يعقل أن يبقى أسيرا لها طوال حياته[4].

2- انتهاء الغرض الذيأنشأت من أجله تنقضي الشركة: تنقضي الشركةبقوة القانون بانتهاء العمل الذي أنشأت من أجله ، لأنها تكون قد أنجزت مهمتها ، فلم يعد هنا ما يبرر بقائها ، فمتى قامت الشركة لحفر قناة أو لبناء سد كانت مدة تنفيذ العمل هي مدة العقد و تنقضي الشركة بانتهاء العمل[5].

3- هلاك رأس مال الشركة (أو هلاك جزء كبير) : إذا هلاك مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تتحل بقوة القانون[6]، وجاء أيضا في نص المادة 527 فقرة 1

---

[1] دويدار هاني، قانون التجاري، الطبعة الاولى، منشورات حلبي، لبنان، سنة 2008 ،ص674.

[2] الأمر رقم 75-58المؤرخ1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] حسني المصري، القانون التجاري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، كتاب الثاني، القاهرة، سنة 1986، ص 129.

[5] حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،سنة2013،ص15.

[6] Fallon(B H) et mariesimon, droit dessociete, 2ème eddtion,montchestion ,paris ,1992 ,p144.

من القانون المدني بأن الشركة تنتهي قانونا إذا هلك جميع رأس مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها[1]

4- الاتفاق على إنهاء الشركة: لقد نصت عليها المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري على أن تنتهي الشركة بإجماع الشركاء ، وإذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها فبعد الاتفاق صحيح ومتى تقرر حل الشركة قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في دور التصفية[2] ، وكما نص القانون الشركات الأردني فقد نص على ضرورة الحصول على إجماع في شركات التضامن والتوصية البسيطة في مادتين 32 و48 منه[3] .

5- اجتماع الحصص في يد شخص واحد: لم ينص القانون المدني الجزائري ولا المصري على هذا السبب من بين الأسباب العامة لانقضاء الشركات ، إلا انه لا خلاف في انه إذا تركزت جميع الحصص الشركة في يد شخص واحد ترتب على ذلك حل الشركة بقوة القانون ، لأن عقد الشركة يفترض بداهة وجود شريكين على الأقل[4].

6- اندماج الشركة: لم يتعرض القانون المدني الجزائري و لا المصري إلى هذا سبب من انقضاء الشركات ،بل قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الاندماج بصفة عامة في القانون التجاري في المواد من 744 إلى748 [5] ، وتنقضي الشركة باندماجها مع الشركة الأخرى (par fusion) وقد تندمج الشركة في شركة أخرى تبتلعها وهذا ما يسمى باندماج عن طريق الضم أو الابتلاعوقد تندمي الشركتان أو أكثر لتنشا شركة جديدة [6] ، وهذا ما يعرف عن طريق المزج (par combinaison) ، في حالة الأولى الشركة المندمجة وتذوب شخصيتها في الشركة الدامجة ، بينما بالنسبة للشركة الدامجة يزيد رأس مالها بقدر صافي أصول الشركة المندمجة فيها أما بالنسبة للحالة الثانية أي الاندماج بطريق المزج فان جميع الشركات المندمجة

---

[1] الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 71.

[3] قانون شركات الأردني، رقم (22) لسنة 1997، وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006، تاريخ 2006/11/1.

[4] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 115.

[5] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 103.

[6] نادية فضيل، مرجع سابق، ص115.

تنقضي وتنشأ على انقضائها شركة جديدة والأصل أن تقرير اندماج الشركة من حق جميع الشركاء إلا إذا اكتفى العقد بالنص على الأغلبية[1].

7- التـأميم: هو نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، واستخدامه للمصلحة الخاصة[2].

والمقصود بالتأميم هو نقل ملكية المشروع الذي يملكه الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكيته عامة ، وذلك بمقابل تعويض أصحابه إلى انه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة[3] .

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة التوصية البسيطة

1- موت الشريك: لقد نصت عليه المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بشركة التوصية البسيطة فإنها تصرح بأنه إذا توفى احد الشركاء المتضامنين وتضمن عقد تأسيسها شرطا يقضي باستمرار الشركة مع ورثة المتوفي[4] ، ولقد نصت عليها أيضا مادة 439 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى على : (تنتهي الشركة بموت احد الشركاء) ، كما أجازت نفس المادة في فقرتها الثانية الاتفاق في عقد تأسيس الشركة أن تبقى الشركة مع ورثة من يموت من الشركاء وان كانوا قصرا[5].

2- الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه: ولقد نصت عليها المادة السالفة الذكر مادة 439 من القانون المدني الجزائري على ما يلي :(تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه) ، وتقابلها المادة 528 فقرة واحد من قانون المصري[6].

باستقراء الحالات الواردة في المادتين 563 المكرر 9 والمادة 563 مكرر 10 من القانون تجاري فان أسباب تتمثل في[7]:

---

[1] دليلة يحي، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ،جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2017 ،ص 59.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 116.

[3] محمد أحمد محرز،مرجع سابق، ص 73.

[4] دليلة يحي، مرجع سابق، ص 60.

[5] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[6] بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 24.

[7] الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم

أ- وفاة الشريك المتضامن الوحيد في الشركة:

في هذه الحالة تستمر الشركة إذا نص قانون الأساسي على استمرارها مع الورثة ، غير أنه إذا كان الورثة كلهم قصر غير راشدين فلا يمكن إدخالهم كشركاء متضامنين نظرا لأهلية المطلوبة في الشريك المتضامن وهنا تكون الشركة أمام خيار : إما إدخال شريك متضامن جديد ، و أما تحويل الشركة في اجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة و إلا تحل الشركة بقوه القانون عند انقضاء هذا الأجل.

ب- وجود أكثر من شريك المتضامن: في هذه الحالة يمكن استمرار الشركة في ما بين باقي الشركاء مع إدخال الورثة ، وان كان هؤلاء قصر فيكون وضعهم كشركاء موصون[1] ، وتطبق في حاله الحجر والإفلاس أو الإعسار نفس الأحكام المطبقة على الواقعة الوفاة سواء من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقدير النصيب المستحق للشريك المحجوز عليه أو المفلس أو المعسر في أموال الشركة[2].

3- انسحاب أحد الشركاء: جاء في المادة 106 من القانون المدني الجزائري على قاعدة شهيرة وهي أن عقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وعلى هذا الأساس فان أي شريك يكون ملزما بناء على عقد الشركة باستمرار فيها طول المدة المحددة للشركة[3]، وفي حالة ما إذا كانت الشركة معينة لمدة فلا يجوز للشريك في الأصل أن ينسحب منها ، و إنما يلزم على البقاء فيها حتى انقضاء المدة المعينة ، و أما إذا كانت الشركة غير معينه المدة ، فيجوز للشريك وفقا لنص المادة 529 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري أن ينسحب منها بإرادته المنفردة[4].

4- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة : يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا في إثارة اعتراضا على مد اجلها أو تكون تصرفاتها سببا مقبولا لحل الشركة على

---

[1] عائشة عينوش، مرجع سابق، ص ص40-41.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص186.

[3] عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، قاهرة، مصر، سنة 1993، ص 42.

[4] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 121.

شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين[1] ، حسب المادة 442 فقرة 1 من قانون المدني الجزائري[2].

ملخص الفصل الأول:

تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركة الأشخاص ، إلا أنها تختلف عن باقي الشركات الأخرى في كونها تضم فئتين من الشركاء ، فئة الشركاء المتضامنين الذين تكون مسؤوليتهم مطلقة اتجاه ديون الشركة فيكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة ، ويقومون بإدارة أعمالها ، وفئة الشركاء الموصين الذين تكون مسؤولياتهم محدودة اتجاه ديون الشركة ، وبالتالي يتمتعون بصفة التاجر ولا يشتركون بإدارة الشركة ، وحصتهم يجب أن تكون نقدية أو عينية و لا يمكن أن تكون حصته في شكل عمل ، وتخضع هذه الشركة لتأسيسها لكافة الأركان الموضوعية العامة (كالتراضي ،المحل، السبب) ، و أما الأركان الموضوعية الخاصة (تعدد الشركاء،تقديم حصص، نية الاشتراك، الاقتسام الأرباح و الخسائر) ، وأيضا الأركان الشكلية (الكتابة،الشهر) ، وشهر ملخص العقد معمول به في جميع الشركات لكن المشرع يشترط في المادة 563 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري أن يتضمن العقد التأسيسي الشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف وذلك لان الشركة التوصية البسيطة تضم طائفتين من الشركاء ، كما تنطبق عليها الأحكام الشركات التضامن من حيث التكوين والانقضاء.

[1] دليلة يحيى، مرجع سابق، ص 63.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

المركز القانوني للشريك الموصي

لقد تطرقنا خلال الفصل الأول إلى مفهوم شركة التوصية البسيطة والتي تناولنا من خلالها إلى تعريف وتطور تاريخي وأركانها وكيفية تأسيسها وكيف تنقضي شركة.

أما في هذا الفصل والمعنون المركز القانوني للشريك الموصي، فسنتناول من خلال دراسة عناصر الآتية:

المبحث الأول: مسؤولية الشريك الموصي في الشركة التوصية البسيطة.

المبحث الثاني: حظر الشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة.

المبحث الأول: مسؤولية الشريك الموصي في الشركة التوصية البسيطة.

تعتبر شركة التوصية شكلا من أشكال شركات الأشخاص التي تستند في تكوينها على الاعتبار الشخصي، وعلى الرغم من تماثل هذه الشركة في كثير من أحكامها مع شركة التضامن، فإنها تتميز بوجود فئتين من الشركاء، الشركاء المتضامنين والموصين، مما يؤدي إلى تمتع شركة التوصية البسيطة بالطابع المغلق لشركات الأشخاص التي تقوم على اعتبار شخصي[1]، واستنادا إلى ما سبق سنحاول دراسة هذا المبحث من خلال تطرق إل المطلبين، الأول سندرس فيه مسؤولية إدراج الشريك اسمه في عنوان الشركة، والثاني ندرس مركز الشريك الموصي.

المطلب الأول: مسؤولية الإدراج الشريك الموصي اسمه في عنوان الشركة.

سوف نعالج في هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: منع إدراج الشريك الموصي اسمه في عنوان شركة.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري : (يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركاؤهم.

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصي، فليلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن، بديون الشركة)[2]، ويتضح من خلال نص المادة السابقة الذكر أن عنوان شركة التوصية لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وإذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا يستطيع أن يوقع باسمه وحده بل لابد من إضافة عبارة أو شريكه أو شركائه حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص.[3]

ويتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوعا بعبارة "وشركاؤهم"، ولا يمكن أن يظهر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، وذلك حتى لا يعتقد الغير خطأ أنه

[1] J, GUYE NOT, le statut tégal des sociétés en commandite simple, P.A. 1975, P6.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3] عمورة عمار، مرجع سباق، ص216.

مسؤول مسؤولية غير محدودة وإذا حدث أن ظهر اسم الشريك الموصي في عنوان، فإنه يصبح مسؤولا بالتضامن عن ديون شركة.[1]

وأما في القانون الإماراتي فقد نص في المادة 13 من قانون الشركات على ضرورة الإدراج عنوان الشركة، وشكلها قانوني ورقم تسجيلها في جميع العقود والمراسلات التي تصدر عن الشركة إذ أن في ذلك حماية للغير حتى يكون على بينة من أمره ويعلم درجة الائتمان الذي تمثله الشركة.[2]

مرد منع ذكر اسم الشريك الموصي في عنون الشركة، هو حماية الغير وتدعيم انتمائه، إذ لما كانت مسؤولية الشريك الموصي المحدودة بقدر حصته، فإن ورود اسمه في عنوانها يؤدي إلى إيقاع الغير ممن يتعامل معها في غلط ، يجعله يوليها ثقته و ائتمانه بناء على اعتقاده أن الشريك الموصي الوارد اسمه في عنوانها شريك متضامن مسؤول عن ديونها في ذمته الخاصة ومن غير تحديد، في حين الواقع غير ذلك.[3]

ويقصد بعنوان الشركة الاسم الذي يتفق الشركاء على إعطائه للشخص المعنوي الذي ينشئه العقد ، ليظهر أمام الغير ، وهذا عنوان يميز الشركة عن غيرها من الشركات الأخرى.[4]

وإن العنوان الشركة التوصية البسيطة يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين متبوع بمصطلح "وشركائه"، كون مسؤولياتهم غير محدودة وتضامنية، فالشريك المتضامن يسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، وبالتالي لا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في عنوان شركة.[5]

---

[1] عائشة عينوش، مرجع سابق، ص43.

[2] عماد عبد الرحيم الدحيات، نظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في القانون الشركات الإماراتي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2018، ص134.

[3] سيدي محمد ولد محمد، المسؤولية الشريك في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019، ص289.

[4] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص119.

[5] خالد بن عفان، مرجع سابق، ص14.

الفرع الثاني: جزاء ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة.

إن خالف الشريك الموصي حظر ورود اسمه في عنوان الشركة، فرضي به أو علم بورد اسمه ولم يعترض، أصبح مسؤولا قبل الغير حسب النية عن ديون الشركة، كما لو كان شريكا متضامنا، واستتبع ذلك اكتسابه صفة تاجر، وجاز شهر إفلاسه بإفلاس الشركة.[1]

وفي حالة ذكر اسم الشريك الموصي في عنون الشركة مع علمه بذلك صار أمام الغير في مركز الشريك المتضامن وتصبح مسؤولية شخصية غير محدودة تضامنية، إلا أنه في علاقته مع الشركاء يبقى يحتفظ بصفته كشريك موصي وبالتالي تقل مسؤوليته المحدودة وله أن يرجع على الشركة بما أداه لدائني الشركة إذا فاقت حصته.[2]

في القانون اللبناني حسب مادة 228 فقرة 2 من قانون التجارة فإنه الشريك مسؤولا كالشريك المفوض تجاه الغير الحسن النية، أي أنه يمكن للغير أن يطلع على حقيقة وضعه كشريك الموصي محدود المسؤولية من عقد الشركة نفسه، وذلك لأن القانون من شأنه أن يحمي الغير حسن النية.[3]

وأما في القانون الإماراتي فقد نص صراحة في فقرة 2 من قانون الشركات على الجزاء المترتب على ذكر اسم الشريك الموصي بعمله أو رضاه في عنوان الشركة، حيث تنقلب مسؤوليته في هذه حالة إلى مسؤولية شخصية غير محدودة، أما من يتم إقحام اسمه في عنوان شركة دون إذنه أو علمه، فإنه يقع عليه عبء إثبات عدم علمه بذلك[4]، ولذلك يجب أن تستبعد أسماء الشركاء الموصيين من عنوان الشركة منعا للالتباس والوقوع في الخطأ.[5]

وأما في القانون التجاري المصري فقد نصت مادة 26 التي تنص على أنه لا يجوز أن يدخل في عنوان شركة التوصية البسيطة اسم واحد من الشركاء الموصين، والهدف من ذلك هو حماية الغير والحفاظ على أمواله.[6]

---

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية– الشركات الأشخاص، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2009، ص141.

[2] نادية محمد معوض، الشركات التجارية، مطبعة دار النهضة العربية، سنة 2002، ص186.

[3] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص75.

[4] عماد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص134.

[5] الشمري طعمه، قانون الشركات التجارية الكويتي، بيروت، دار التقدم العربي، مؤسسة دار الكتب، سنة 1986، ص234.

[6] سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص175.

أما في القانون السعودي في نظام الشركات شركة التوصية البسيطة فقد عرفت المادة 37 أنه لا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة اسم أحد الشركاء الموصيين.[1]

المطلب الثاني: المركز الشريك الموصي.

بالرغم أن شركة التوصية البسطة تعد من شركات الأشخاص، إلا أنها تختلف عن الشركة التضامن، بحيث تتكون من شركاء المتضامنين وشركاء الموصين، وهذا الاختلاف هو الذي جلعها تمتاز بميزات خاصة بها.[2]

ونتطرق في هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: عدم اكتساب شريك الموصي لصفة تاجر.

الفرع الثاني: المسؤولية المحدودة للشريك الموصي.

الفرع الثالث: الشريك الموصي ملزم بتقديم حصة.

الفرع الرابع: شخصية الشريك الموصي محل اعتبار.

الفرع الأول: عدم الاكتساب الشريك الموصي لصفة تاجر.

يكتسب الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة صفة التاجر بمجرد دخوله فيها ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل أما الشريك الموصي فإنه يكتسب ثقة التاجر بمجرد انضمامه إلى شركة التوصية البسيطة ويرجع ذلك إلى أن مسؤوليته عن ديون الشركة وتعهداتها عن الأعمال التي تقوم بها الشركة مسؤولية محدودة.[3]

لا يعتبر الشريك الموصي محترفا الأعمال التجاريا وبالتالي لا يكتسب صفة التاجر لأنه رغم استمرار تشغيل أمواله طوال حياة الشركة، يجري تصرفا منفردا هو الدخول هذه الشركة ، فالشريك الموصي لا يقوم بهذه الأعمال المستمرة باسمه على خلاف الشركاء المتضامنين الذين يباشرون هذه الأعمال بعنوان الشركة الذي يتضمن أسمائهم جميعا أو ما يفيد ذلك[4] الشريك الموصي، على عكس الشريك المتضامن لا يكتسب صفة

---

[1] محمد حسن الجبر، قانون تجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الرابعة، سنة 1996، ص267.

[2] عمورة عمار، مرجع سابق، ص214.

[3] حسين عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء، دار هومة للنشر والتوزيع، ص ص 452- 461 .

[4] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص368.

التاجر، و سبب في ذلك أنه لا يغامر بكل ذمته المالية، إذ إنه مسؤول عن ديون الشريك مسؤولية محدودة بحدود الحصة التي يمتلكها، كما أنه ممنوع عليه التدخل في إدارة الشركة، ونتيجة لذلك فهو لا يعد ممارسا للأعمال التي تقوم بها الشركة ولا محترفا قيام بها.[1]

كما يترتب على عدم اكتساب الشريك الموصي لصفة التاجر عدم اشتراط الأهلية اللازمة لممارسة التجارة فيه، وبالتالي فيمكن للقصر أن يدخلوا كشركاء موصين في شركة التوصية البسيطة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 563 مكرر 09 من القانون التجاري الجزائري.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية المحدودة للشريك الموصي.

لا يسأل الشريك الموصي في شركات التوصية البسيطة عن ديون الشركة إلا مسؤولية محدودة بقدر حصته وبغير تضامن مع باقي الشركاء بخلاف الشريك المتضامن الذي يسال عن ديون الشركة في جميع أمواله بالتضامن.[3]

والشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي قدمها كل منهم وتتعلق بحصة الشريك الموصي حقوق دائني في الشركة باعتبارها جزء من رأس المال وعلى ذلك فإن أوفى الشريك بحصته في الشركة فليس له استردادها طوال مدة بقاء الشركة[4]، ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي أن إفلاس شركة التوصية لا يستتبع إفلاس الشريك الموصي، وإن اقتضى حتما إشهار إفلاس الشريك المتضامن فيها.[5]

يمكن للشريك الموصي أن يتفق مع جميع الشركاء على أن تتعدى مسؤوليته حدود حصته، إذ هذا الاتفاق يراعي مصلحة دائني الشركة شرط ألا تشمل المسؤولية كامل أموال الموصي.[6]

والشريك الموصي يشارك في رأس مال الشركة، دون أن يكون له حق إدارتها أو ممارسة أعمالها ويتحمل من ديونها والتزاماتها بنسبة حصته في رأس مال، وله حق الاطلاع على سجلاتها ودفاترها وحساباتها، وأنه إذا

---

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص196.

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص77.

[3] عفاف سوالمية، مرجع سابق، ص41.

[4] أحمد أبو الروس، الموسوعة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2002، ص104.

[5] محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص278.

[6] أدوار عيد، الشركات التجارية، مطبعة البحري، بيروت، سنة 1969، ص370.

اشترك الشريك الموصي في إدارة الأمور الشركة فيكون مسؤولا عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في إدارتها كأنه شريك متضامن.[1]

الفرع الثالث: الشريك الموصي ملزم بتقديم حصة.

و ان في قانون التجارة فرنسي فإن تقديم أي شريك حصته في أحد صور الشركات التجارية عملا تجاريا بطبيعته طبقا لحكم المادة الرابعة فقرة ج حيث تنص على أنه يعد عملا تجاريا: (ج- تأسيس الشركات التجارية، ولاشك أن تقديم حصة في شركة تجارية يعد من أعمال التأسيس)[2]، ويقدم الشريك الموصي حصته عند توقيع عقد الشركة أو في ميعاد محدد، فإن قدم حصته كاملة برئت ذمته و ذلك لأن مسؤوليته محدودة بصحته.[3]

إن تقديم الحصص في الشركة التوصية البسيطة يختلف عن الشركات الأخرى كون أن هذه الشركة تضم فئتين من الشركاء (أ)، كما أنه هناك خصوصيات فيما يتعلق بالتنازل عن حصص الشركاء سواء فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين أو الموصين (ب)[4]، وإن حصة الشريك المتضامن لا يجوز أن تكون ممثلة في سندات سندات

قابلة للتداول، أما فيما يخص حصة الشريك الموصي فإنها لا يمكن أن تكون في شكل عمل وهذا ما نصت عليه فقرة 2 من المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري: (يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل).[5]

وإن جعل حصة الشريك الموصي غير قابلة للانتقال إلا بموافقة جميع الشركاء أو حسب الطريقة التي يبينها عقد الشركة أو نظامها وذلك للرابطة الشخصية التي تربط هؤلاء الشركاء في شركاء التوصية البسيطة وكان الفقه يؤكد على الاعتبار الشخص في هذه الشركات[6]، وإذا لم يقدم الشريك الموصي حصته في ميعاد المحدد

---

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص62.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص367.

[3] عبد الحميد الشواربي، الموسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، الناشر المعارف بالإسكندرية، طباعة شركة جلال للطباعة، سنة 2003، ص285.

[4] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص187.

[5] الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون تجاري المعدل والمتمم.

[6] خالد الشاوي، مرجع سابق، ص169.

المحدد كان للشركة مطالبته بالوفاء بها، كما يحق لدائني الشركة استعمال حقها في مطالبة هذا الشريك الموصي عن طريق الدعوى غير المباشرة.[1]

و إذا قدم الشريك الموصي حصته في رأسمال كاملة فلا شأن له بعد ذلك بديون الشركة وبإفلاسها إذا امتنع عن تسديد هذه الديون، أما إذا لم يكن قد قدم حصته في رأس مال كان لمدير تفليسة الشركة أن يطالب الشريك الموصي بدفع الباقي من حصته.[2]

الفرع الرابع: شخصية الشريك محل الاعتبار.

لقد نصت المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري على اعتبار شخصي لكل الشركاء المتضامنين والموصين إذ نصت على ما يلي: (لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء.

غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:

1- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.
2- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى أشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.
3- يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه).[3]

فالمبدأ هنا هو عدم جواز تنازل الشريك المتضامن أو الموصي عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء[4]، الأصل أنه لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة إلا بإجماع من الشركاء، إلا أنه يجوز للشركاء النص على التنازل في القانون الأساسي للشركة ولكن بشروط معينة بالنسبة للتنازل عنه حصص الشركاء الموصين يتم بكل حرية[5]، أما التنازل عن حصصهم للغير فيجب موافقة كل الشركاء المتضامنين

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص364.
[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ص77- 88.
[3] الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم.
[4] سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص57.
[5] خالد بن عفان، مرجع سابق، ص15.

والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال حسب التفصيل الوارد في المادة 53 مكرر 7 من القانون التجاري جزائري.[1]

وباعتبار أن هذه الشركة من شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي فإنه لا يجوز فيها للشريك سواء كان متضامنا أو موصيا أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء.[2]

وكما نصت المادة 70 من قانون الشركات التجارية، الإمارات العربية المتحدة، نصت على ما يلي: (لا يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته في الشركة إلى الغير، كليا أو جزئيا إلا بموافقة جميع الشركاء، أو بحسب ما ينص عليه عقد الشركة ولا يصبح المتنازل إليه شريكا في الشركة إلا بعد قيد التنازل لدى السلطة المختصة و إخطار المسجل بذلك).[3]

وكذلك في قانون التجارة اللبناني فقد نصت المادة 55 نستخلص منه أنه: أن التنازل عن حصة الشريك في الشركة التوصية البسيطة بدون موافقة الشركاء لا يكون باطلا إنما يقتصر أثره على العلاقة بين الشريك المتنازل من جهة المتنازل له من جهة أخرى والذي يطلق عليه عندئذ الرديف .[4]

إن الشريك يجب أن يقدم حصته الذي وعد بها إلى الشركة وإذا لم يقدمها في ميعادها لمديرها حق له ملاحقته لأجل استيفائها أثناء حياة الشركة[5]، ولقد نصت المادة 19 من قانون الشركات الفرنسي حيث ساوت ساوت في هذه المادة بين الشركاء والغير عندما اشترطت موافقة باقي الشركاء بإجماع على التنازل عن الحصة للغير سواء كان هذا الغير شريكا أم أجنبيا، فالقاعدة إذن هي عدم قابلية الحصص للتداول في شركات الأشخاص مع الغير سواء بعوض أو بدون عوض.[6]

---

[1] عائشة عينوش، مرجع سابق، ص43.

[2] عبد الوهاب عبد الله المعري، اندماج الشركات التجارية، دون طبعة، دار النشر، القاهرة، سنة 2010، ص250.

[3] قانون الشركات التجارية، طبعة ثانية، سنة 2016، حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء، أبو ظبي، ص63.

[4] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص29.

[5] مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد، سنة 1969، ص112.

[6] نجاة مهدي ، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة ، السنة الجامعية 2018، ص36.

لا يجوز للشريك في هذا النوع من الشركات متضامنا كان أم موصيا التصرف في حصته دون موافقة جميع الشركاء الآخرين ما لم يوجد نص في القانون الأساسي للشركة ينص على خلاف ذلك.[1]

و لقد نصت المادة 44 المعدلة من قانون الشركات الأردني بموجب القانون المؤقت رقم (40) السنة 2002، بحيث تجيز للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بإرادته المنفردة إلى شخص آخر ودون الحاجة إلى أخذ موافقة الشركاء المتضامنين ويصبح هذا الشخص شريكا موصيا في الشركة إلا إذا وافق جميع الشركاء المتضامنين على أن يدخل شريكا متضامنا شركة.[2]

ولقد نصت المادة 57 من القانون الشركات الإماراتي والتي قضت صراحة بعدم جواز تنازل الشريك المتضامن عن حصصه إلا بموافقة جميع الشركاء، أما فيما يتعلق بتنازل الشريك الموصي عن حصصه فقد نصت مادة 70 من نفس القانون على عدم الجواز تنازل الشريك الموصي عن حصته إلى الغير إلا بموافقة جميع شركاء.[3]

المبحث الثاني: حظر الشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة.

تنفرد الشركة التوصية البسيطة عن باقي الشركات بكونها تضم فئتين، الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين، وقد حظر القانون على الشريك الموصي عدم تدخل في الأعمال الإدارة، وإن الحديث عن الإدارة شركة التوصية البسيطة يقتضي منا تطرق إلى مبررات الحظر (المطلب الأول)، نطاق الحظر (المطلب الثاني)، جزاء مخالفته الحظر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبررات الحظر.

لقد نصت المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

[1] عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح قانون التجاري الجزائر، قصر الكتاب، الجزائر، ص181.

[2] أسامة نائل المحسن، مرجع سابق، ص119.

[3] عماد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص ص146-147.

(لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة)[1]، بالتالي يحظر على الشريك الموصي التدخل في الإدارة الخارجية وذلك حتى ولو تصرف بواسطة تفويض شرعي، فيقتصر دوره في طلب عزل المسير.[2]

لقد اختلف الفقه في تحديد سبب حظر المشرع أعمال التسيير الخارجية على الشريك الموصي، فمنهم من يرى أن سبب يرجع إلى التفرقة القائمة بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين فمن الطبيعي أن يكون الدور الرئيسي في تسيير الشركة من حظ الشركاء المتضامنين الذين يسألون مسؤولية تضامنية[3]، وهناك جانب فقهي آخر يرى أن الهدف من المنع الشريك الموصي منه القيام بعمل من الأعمال التسيير الخارجية هو حماية الغير.[4]

لم يجد الفقهاء تبريرا لقاعدة منع الشريك الموصي من الإدارة الشركة أفضل مما يراه جاك الحكيم، إن يرى أن ذلك: (يعود في الواقع إلى أصلها التاريخي، حيث كان الموصي ممولا يسلم أمواله للشريك المتضامن لكي يستثمرها لحسابها المشترك دون أن يظهر الموصي كشريك متضامن حيال الغير، إذ أن وضعه الاجتماعي أو السياسي أو المهني كان يحول عادة دون إدارته مشروعا تجاريا).[5]

ويفهم من المادة 563 مكرر 5 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري سابقة ذكر، أن الشريك الموصي لا دخل له في إدارة الشركة فلا يجوز له أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة أو أن يكون مديرا للشركة وإنما يجب أن تكون الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو لشخص أجنبي عن الشركة وإذا لم يعين مديرا للشركة التوصية كانت الإدارة للشركاء المتضامنين وحدهم[6]، وقد قيل بأن الحكمة من هذا الحظر هي حماية شركاء المتضامنين حتى لا يندفع الشركاء الموصون في القيام بعمليات ومضاربات الخطرة اعتمادا على مسؤوليتهم المحدودة عنها بقدر حصصهم بينما يسأل عنها الشركاء المتضامنون بصفة مطلقة في أموالهم خاصة.[7]

---

[1] الأمر رقم 57-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] عبد الوهاب بموسى ، سلطات ومسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2002، غير منشورة، ص43.

[3] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص95.

[4] V.R. RODIéRE, Droit Commercial , Groupe Ments Commerciaux, Dalloz. 9éme édition, 1977, P110.

[5] يوسف الحكيم جاك، الشركات التجارية، جامعة دمشق، سنة 1999، ص292.

[6] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص ص117-118.

[7] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص148.

كما يمكن للشريك الموصي أن يشغل بعض الوظائف في الشركة شريطة ألا تخوله حق تمثيل الشركة أمام الغير، فله الحق في الأعمال الإدارة الداخلية للشركة كإبداء الرأي والنصائح والأعمال التفتيش والرقابة[1]، وإن العلة من وراء هذا الحظر تكمن في حماية الغير حتى لا يختلط عليه الأمر فلا يعود يميز بين الشريك المتضامن والموصي.[2]

وإن حماية الشركاء المتضامنين من الشركاء الموصين، يكون من خلال حمايتهم من تأثير شريك موصي يكون في مركز أقوى منهم، خاصة ماديا مما يجعله مهيمنا عليهم، وهذا ما أدى إلى تطبيق صارم لمبدأ الحظر.[3]

و لقد نص القانون التجارة المصري في المادة 28 على أنه: (لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل).[4]

وكذلك أساس هذا المنع هو حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة وهو ما أدى إلى عدم الادراج اسمه في عنوان الشركة، غير أن مجال هذا منح ينحصر على الأعمال الإدارة الخارجية أما الأعمال الإدارة الداخلية فتبقى من الحقوق اللصيقة به بصفته كشريك.[5]

ظهرت عدة تبريرات للسبب من وراء منع الشريك الموصي من الإدارة، ويرى أن سبب المنع هو الرغبة في توفير الاستقلال للشركاء المتضامنين في الإدارة الشركة من حيث تقديرهم لملائمة الأعمال التي تقوم بها الشركة وحجمها، وذلك لأن الشريك الموصي قد وضع ثقته فيهم، والقول بالتدخل يعني انهيار الثقة التي منحها الشركاء الموصين للشركاء المتضامنين.[6]

المطلب الثاني: نطاق الحظر.

[1] شريفي نسرين، مرجع سابق، ص57.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، سنة 2010، ص164.

[3] محمود أمين بن قادة ، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2008، ص105.

[4] محمد أحمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، بدون طبعة، سنة 2000، ص345.

[5] يوسف فتيحة المولود عماري، مرجع سابق، ص122.

[6] علي الأمير إبراهيم، مسؤولية شركاء في الشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، قاهرة، 2004، ص52.

من المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري: (لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالته)، ونفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يمنع الشريك الموصي من المشاركة في الأعمال الإدارة الشركة على إطلاقها، وإنما يجوز له الاشتراك في الأعمال الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة.[1]

بما أن العلة من الحظر هي حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة، فإن الممنوع والمحظور على الشريك الموصي هو القيام بالأعمال الإدارة الخارجية المتعلقة بصلة الشركة بالغير، ولا يجوز للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة الخارجية، أما الأعمال الإدارة الداخلية والتي من شأنها أن تدفع الغير الغلط في حقيقة مركز الموصي والتي لا تخرج عن كونها استعمالا لحقه كشريك فيجوز للموصي مباشرتها، كأن يشترك في تعديل عقد الشركة.[2]

وللشريك الموصي إبداء الملاحظات والنصائح للمدير ويجوز للموصي أن يشتغل بعض وظائف شركة شرط ألا تخول صفته في تمثيل شركة أمام العير كأن يعمل بها بصفته مهندس أو محاسب.[3]

إن حرمان الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة الشركة، لا يسري إلا على أعمال الإدارة الخارجية دون أعمال الإدارة الداخلية، ويقصد بالأعمال الإدارة الخارجية تلك أعمال التي تتصل بتعامل الشركة مع الغير، و يباشرها المدير باسم الشركة ولحسابها، وأما أعمال الإدارة الداخلية، والتي لا يحظر على الشريك القيام بها، فيقصد بها تلك الأعمال التي الغرض منها تسيير شؤون الشركة الداخلية[4] إن الحظر المنصوص عليه قانونا والمفروض على الشركاء الموصون يتعلق بالتسيير، أي أنه لا يمكن لهم أن يكونوا المديرين لشركة التوصية، سواء بصفة ظاهرة أو مستترة فالحالة الأولى تتحقق في حالة تعيينهم صراحة في القانون الأساسي للشركة، أما في حالة الثانية فتكون عندما يمارس الشركاء الموصون أعمال تسيير خفية بموجب وكالة ضمنية[5]، أما الأعمال الإدارة الداخلية التي يحق للشريك الموصي القيام بها، فهي تكون مع الشركة أو أو مع الشركاء دون أن تكون للغير علاقته بها، ومنها حقه في حضور الاجتماعات التي يعقدها الشركة

[1] Ph, Merle ; Droit commerciale, Sociétés commerciale, Dalloz, 12éme édition, page 199.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص145.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص118.

[4] سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص181.

[5] ميلود بن عجمية، مرجع سابق، ص26.

والاشتراك في المداولات و التوصيات، وإبداء الرأي فيما يتعلق بشؤون الشركة، وله حق الاطلاع على سجلاتها ومحاضر الاجتماعات، وله توجيه النصح والإرشاد.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر6 من القانون التجاري الجزائري : (للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح الأسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا).[2]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد فرق بين الأعمال التسيير الخارجية التي يحظر على الشريك لموصي القيام بها والأعمال التسيير الداخلية التي يجوز له مباشرتها.[3]

الفرع الأول: المقصود بالأعمال الإدارة الخارجية.

ويقصد به تلك الأعمال الإدارة الخارجية الأعمال التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير، والتي تكون من شأنها أن تجعل الشركة دائنة ومدينة.[4]

وهي أيضا الأعمال المحظورة على الشريك الموصي التدخل فيها كأصل عام، فلا يجوز للشريك الموصي أن يتقلد منصب مدير الشركة حتى لو كان ذلك بناءا على تفويض من الشركاء الآخرين من خلال وكالة رسمية أو ما إلى ذلك.[5]

الفرع الثاني: المقصود بأعمال الإدارة الداخلية.

ويقصد بالأعمال الإدارة الداخلية الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة وإدارتها دون أن يترتب على القيام بأحدها ظهور الشريك الموصي أمام الغير كممثل للشركة، وأمثلتها لاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص165.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون تجاري المعدل والمتمم.

[3] صحراوي نور الدين، مبدأ حظر تدخل الشريك الموصي في التسيير في الشركة الوصية البسيطة، المجلة الأكاديمية للبحوث السياسية، المجلد 01، العدد 04، سبتمبر 2018،ص322.

[4] باسل سهام، المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، نوفمبر 2021، ص417.

[5] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص145.

ومستنداتها، المراقبة[1]، وأقد أقر القضاء أيضا حق الشريك الموصي في تقلد أي وظيفة بالشركة لا تخول له سلطة اتخاذ قرار يتعلق بالإدارة ويكون رباطه القانوني مع الشركة عقد عمل أو ما إلى ذلك كمحاسب أو أمين مخازن.[2]

المطلب الثالث: جزاء مخالفة الحظر.

لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 563 مكرر 5 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: (في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال)[3]، ويتضح من خلال هذا النص أنه يطبق على الشريك الموصي في حالة مخالفة الحظر جزاءان، جزاء الإجباري وجزاء الجوازي.[4]

قد يحدث ويتدخل الشريك الموصي في الأعمال الإدارة الخارجية للشركة، ضاربا بذلك عرض الحائط بالحظر الذي أورده المشرع في حقه[5]، الأول الجزاء الإجباري ويتمثل في مسؤوليته الشخصية، الغير محدودة وبالتضامن عن النتائج السلبية المترتبة عن كل عمل الإدارة خارجي تجاه الغير[6]،ويقع الجزاء الإجباري بقوة القانون بحيث يسأل فيه الشريك الموصي مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة من جراء الأعمال التي قام بها، فلا تكون للقاضي سلطة تقديرية في هذا الموضوع[7]، الجزاء الإجباري إذا يتوجب

فرضه عن المسؤولية الشخصية المترتبة عن دين الشركة وتعهداتها بالنسبة إلى العمل الواحد أو الأعمال التي يباشرها فعلا الشريك لحساب الشركة، ويقع هذا الجزاء بقوة القانون وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية

---

[1] مرجع سابق، ص288.

[2] جابر الزهرة، مرجع سابق، ص63.

[3] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون تجاري، المعدل والمتمم.

[4] باسل سهام، مرجع سابق، ص421.

[5] سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص182.

[6] صحراوي نور الدين، المسؤولية التضامنية للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 02، ديسمبر 2017 ص11.

[7] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص147.

بهذا الشأن، مع التأكيد بأن مسؤولية الموصي الشخصية والقضائية عن الأعمال الإدارة لا يترتب إلا بشأن العمل أو الأعمال الإدارية التي يقوم بها، أما فيما عدا ذلك، فلا يكون مسؤولا إلا في حدود حصته,[1]

حيث أن هذا الجزاء يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجوز له أن يعفي الشريك الموصي من المسؤولية الشريك الموصي عن الديون التي يبرمها، أو أن يرتب مسؤولية الشريك الموصي عن بعض الديون وتكون شخصيته تضامنية إلا أنه في حالة تقرير مسؤولية الشريك الموصي في بعض التصرفات التي قام بها بناءا على توكيل من الشركاء، فإنه يجوز له في هده الحالة بالرجوع على الشركاء المتضامنين بالوفاء المبالغ الزائدة عن قيمة حصته.[2]

وقد فرق المشرع الإماراتي فيما يتعلق بقيام الشريك الموصي بالأعمال الإدارة الخارجية بين حالتين الحالة الأولى وهي قيامه بأعمال الإدارة المحظورة عليه مباشرتها من تلقاء ذاته، أما في الحالة الثانية فهي قيام الشريك الموصي بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناءا على تفويض، وهنا يعتبر هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال[3]، وإذا خالف الشريك الموصي مبدأ الحظر وقام بالتدخل في الأعمال الإدارة الخارجية، فإنه يعرض نفسه للجزاء الذي نصت عليه المادة 38 من القانون الإماراتي حيث تنص هذه المادة على أنه: (إذا خالف الشريك (الموصي) الحظر المشار إليه كان مسؤولا بالتضامن في جميع أمواله عن الديون التي تترتب على ما أجراه من الأعمال الإدارة، وإذا كانت الأعمال التي قام بها الشريك الموصي من شأنها أن تدعوا الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن اعتبر الشريك الموصي مسؤولا بالتضامن في جميع أمواله عن الديون الشركة).[4]

أما الجزاء الجوازي (أو الاختياري) يلزم فيه الشريك على وجه التضامن من جميع ديون الشركة وتعهداتها ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي قام بها، فتكون للقاضي سلطة تقديرية في توقيع هذا الجزاء[5]، ويترتب هذا الجزاء في حالة تكرار تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية المحظورة، أو في حالة إتيانه أعمال إدارة خارجية جسيمة ومهمة بالنسبة للشركة.[6]

---

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص100.

[2] زكي زكي الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ص160.

[3] عماد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص143.

[4] محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص271.

[5] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص147.

[6] فوزري محمد سامي، مرجع سابق، ص164.

وفي حالة تكرار تدخل شريك الموصي في أعمال إدارة الخارجية وقدرت المحكمة أن هذه الأعمال من حيث أهميتها و خطورتها ومن حيث مدى تكرارها قد أصبحت غير كافية لكي يتولد لدى الغير الاعتقاد بأن هذا شريك مسؤول مسؤولية غير محدودة، جاز لها الحكم بمؤاخذته عن كافة ديون الشركة وتعهداتها التي ترتبت منذ قيامه بالإدارة من غير استثناء[1]، فالجزاء الاختياري نظمته المادة 563 مكرر 5 فقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري ، بحيث يمكن للقاضي أن يقرر مسؤولية الشريك الموصي المتدخل في تسيير الشركة الخارجي وعلى وجه التضامن بجميع ديونها ولو لم تكن ناتجة عن أعمال التي أجرها.[2]

[1] نادية محمد معوض، مرجع سابق، ص196.

[2] بموسى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص45.

ملخص الفصل الثاني:

تتميز الشركة التوصية البسيطة بنوعين من الشركاء، شركاء متضامنين مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، وشركاء موصون يلتزمون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم، كما أن للشريك الموصي مركزا متميزا في الشركة التوصية البسيطة، مركز تتمحور حوله خصائص التي تميز بها الشركة التوصية البسيطة والتي يأتي على رأسها المسؤولية المحدودة للشريك الموصي، وعدم الإدراج اسم الشريك الموصي، وكذلك حرمانه من التدخل في إدارة الخارجية، وإن خالف هذا الحظر أصبح مسؤولا قبل الغير حسن النية، كما لو كان شريكا متضامنا، كما أن شريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر، شخصيته كذلك محل الاعتبار، يتجلى ذلك من عدم حريته في التنازل عن حصته، ويتولى الإدارة الشركة أحد الشركاء المتضامنين أو أجنبي عن الشركة.

الخاتمة

الخاتمة

إن الشركة التوصية البسيطة كباقي الشركات التجارية الأخرى تخضع لتأسيسها الأركان الموضوعية العامة و الأركان الموضوعية الخاصة، و إضافة إلى ضرورة توافر الشروط الشكلية التي تقوم عليها جميع الشركات التجارية ، و يترتب على توافر جميع هذه الأركان مع قيد الشركة في السجل التجاري ، هو تمتع الشركة بالشخصية المعنوية ، إذ تكون لها شخصية قانونية مستقلة كما لها ذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء ، ويكون لها اسم يميزها عن باقي الشركات الذي لا يتضمن أسماء الشركاء الموصين .

وتخضع الشركة التوصية البسيطة لنفس الأحكام المتعلقة بالشركة التضامن، وما يميز الشركة التوصية البسيطة عن الشركة التضامن، هو بان شركة التوصية البسيطة تضم نوعين من الشركاء ، النوع الأول وهم الشركاء المتضامنين مسؤوليتهم غير محدودة أي يسال الشريك المتضامن عن ديون الشركة كما كانت ديونه الشخصية ، و أما النوع الثاني و هم الشركاء الموصون تكونوا مسؤوليتهم محدودة بالقدر الحصة التي ساهموا فيها ، وقد حظر المشرع الجزائري على الشريك الموصي ممارسة الأعمال الإدارة الخارجية ، وله القيام بأعمال الإدارة الداخلية ، حيث يعتبر عدم جواز تدخل الشريك الموصي في الأعمال الإدارة من المبادئ الأساسية لشركة التوصية البسيطة ، و إذ خالف الشريك الموصي هذا الحظر قامت مسؤوليته التضامنية في تحمل ديون الشركة حيث يجوز إلزام الشريك الموصي بكل تعهدات الشركة و التزاماتها أو بعضها حسب عدد وجسامة الأعمال التي قام بها ، ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري على جزاء مخالفة الحظر .

و يحظر على الشريك الموصي تولي الإدارة وإنما يتولاها احد الشركاء المتضامنين أو أجنبي عن الشركة ،و تتميز الإدارة الشركة التوصية البسيطة بأحادية التسيير حيث انه حظر المشرع الجزائري على الشريك الموصي من الإدارة الشركة و هذا بالنسبة للأعمال الإدارة الخارجية يعود سبب ذلك هو حماية للغير.

و تنقضي الشركة التوصية البسيطة بالأسباب العامة و الأسباب الخاصة.

ولقد تناولنا في دراستنا هذه إلى مدى أهمية الشريك الموصي (أي المركز القانوني) في شركة التوصية البسيطة في القانون الجزائري ، وحيث عرضنا كذلك ابرز معالم ذلك التنظيم سواء ما تعلق منه بالتأسيس و الإدارة أو بموقف المشرع من مركز الشركاء الموصين في الشركة .

الخاتمة

و من بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا البحث ما يلي:

1- نرى أن المشرع الجزائري لم يحدد تنظيم قانوني مستقل لشركة التوصية البسيطة.

2- لا يتمكن الشريك الموصي من انسحاب من الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء.

وفي ضوء ما سبق و ما تم التوصل إليه ،توصي هذه الدراسة بما يلي :

1- ينبغي على المشرع الجزائري وضع قانون مستقل و منفصل الذي ينظم مهام الشريك مثل باقي الشركات.

2- لابد من وضع القواعد الخاصة بالشركة التوصية البسيطة بدلا من رجوع الأحكام العامة و بالرجوع الأحكام الشركة التضامن.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب العامة:

- محمد حسن اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس مال في شركات الأموال السعودية، دون طبعة، إدارة العامة للطباعة والنشر، السعودية، سنة 2002.
- محمد حسن الجبر، قانون تجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الرابعة، سنة 1996.

2- الكتب المتخصصة:

- أحمد أبو الروس، الموسوعة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2002.
- أدوار عيد، الشركات التجارية، مطبعة البحري، بيروت، سنة 1969.
- أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.
- إبراهيم سيد أحمد، العقود الشركات التجارية، فقها وقضاء، طبعة الأولى، دار الجامعة للنشر.
- إلياس ناصيف، موسوعة شركات تجارية، منشورات حلبي حقوقية، لبنان، سنة 2005.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الطبعة الثالثة، سنة 2015.
- الشمري طعمه، قانون الشركات التجارية الكويتي، بيروت، دار التقدم العربي، مؤسسة دار الكتب، سنة 1986.
- حسني المصري، القانون التجاري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، كتاب الثاني، القاهرة، سنة 1986.
- حسين عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء، دار هومة للنشر والتوزيع.
- خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، سنة 1968، مطبعة الشعب، بغداد.
- دويدار هاني، قانون التجاري، الطبعة الاولى، منشورات حلبي، لبنان، سنة 2008 .
- زكي زكي الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية.
- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، سنة 2013.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة الخامسة، 2011، دار النهضة العربية.
- طيب بلولة، سلسلة قانون في الميدان القانون شركات، طبعة ثانية، الجزائر، 2013.

- عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، قاهرة، مصر، سنة 1993.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2002.
- عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح قانون التجاري الجزائر، قصر الكتاب، الجزائر.
- عبد الحميد الشواربي، الموسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، الناشر المعارف بالإسكندرية، طباعة شركة جلال للطباعة، سنة 2003.
- عبد الوهاب عبد الله المعري، اندماج الشركات التجارية، دون طبعة، دار النشر، القاهرة، سنة 2010.
- عزيز العكيلي، الوسيط في شركات تجارية، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008.
- عليان الشريف، مصطفى حسين سليمان، رشاد العصار، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان، سنة 2000.
- علي البارودي، القانون التجاري الأعمال التجارية، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 1999.
- علي الأمير إبراهيم، مسؤولية شركاء في الشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، قاهرة، 2004.
- عزيز عكيلي، الوجيز في شرح قانون التجاري، الطبعة الأولى، سنة 2000، دار العلمية الدولية للنشر، عمان.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، سنة 2010.
- عمار عمورة، شرح قانون التجاري الجزائري، الجزائر، سنة 2000.
- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات، طبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة والتوزيع، عمان، سنة 2005.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، سنة 2006.
- كمال مصطفى طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2005.
- محمد أحمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، بدون طبعة، سنة 2000.

- محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2006.

- محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم وللنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، الشركات التجارية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، إصدار الأول، سنة 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد، سنة 1969.

- مصطفى كامل طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2000.

- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، طبعة الأولى، منشورات الحلبي، الإسكندرية، سنة 2006.

- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية- الشركات الأشخاص، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2009.

- نادية فوضيل، أحكام شركات طبقا لقانون تجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، طبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، مطبعة دار النهضة العربية، سنة 2002.

- نسرين شريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

- يوسف الحكيم جاك، الشركات التجارية، جامعة دمشق، سنة 1999.

3- الرسائل والمذكرات:

- حسين بلهوان ، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، رساله ماجستير، كليه الحقوق، جامعه قسنطينة، سنة2013.

- ساعد سلامي ، الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة الجامعية 2012.

- سيدي محمد ولد محمد، المسؤولية الشريك في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019.

- محمود أمين بن قادة ، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2008.
- ميلودابن عجمية ، التسيير في شركات التوصية، رساله ماجستير، كليه الحقوق، جامعه وهران ، سنة2012.
- الزهرة جابر ، النظام قانوني لشركة توصية البسيطة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014.
- دليلة يحي، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مذكرة ماستر، كليه الحقوق ،جامعه ام البواقي، السنة الجامعية 2017.
- سهام مسعود ، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة مستغانم، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019.
- فريزة قلال ، زهرة قلال ، مذكرة ماستر في الحقوق، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016.
- نجاة مهدي ، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018.
- نسرين بوكركر، النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة ،كلية الحقوق، سنة2018.

4- المقالات والدوريات.

- ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03، العدد01 ، جانفي 2017، ص184.
- باسل سهام، المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، نوفمبر 2021.
- خالد بن عفان، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 03،العدد02 ، جوان2017.
- عماد عبد الرحيم الدحيات، نظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في القانون الشركات الإماراتي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2018.

- صحراوي نور الدين، مبدأ حظر تدخل الشريك الموصي في التسيير في الشركة الوصية البسيطة، المجلة الأكاديمية للبحوث السياسية، العدد 02، المجلد 02، سبتمبر 2018.

- صحراوي نور الدين، المسؤولية التضامنية للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 01، ديسمبر 2017.

5- محاضرات:

- عائشة عينوش، محاضرات في مادة الشركات التجارية، سنة2021.

- عبد العزيز بوخرص ، محاضرات في الشركات تجارية، جامعة المسيلة، سنة 2012.

- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة قانون التجاري الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

- عبد الوهاب بموسى ، سلطات ومسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2002، غير منشورة.

6- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1975، و المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 04- 08 المؤرخ في 2004/08/27 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

- قانون شركات الأردني، رقم (22) لسنة 1997، وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006، تاريخ 2006/11/1.

- قانون الشركات التجارية، طبعة ثانية، سنة 2016، حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء، أبو ظبي.

ب- المراسيم التنظيمية :

- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل وشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24 ،ل 13 ماي 2015.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Brigitte Hess-Fallon, Ann-Marie Simon, Droit des Affaires,Paris, 2ème édition,Oallaz.

- Fallon(B H) et mariesimon, droit dessociete, 2èmeeddtion, montchestion ,paris ,1992 .

- J, GUYE NOT, le statut tégal des sociétés en commandite simple, P.A. 1975.
- Ph, Merle ; Droit commerciale, Sociétés commerciale, Dalloz, 12éme édition.
- V.R. RODIéRE, Droit Commercial , Groupe Ments Commerciaux, Dalloz. 9éme édition, 1977.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الإهداء	**--**
كلمة الشكر	**--**
مقدمة	**02**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: شركة التوصية البسيطة كعقد.	**07**
المطلب الأول: مفهوم الشركة التوصية بسيطة.	**07**
الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة	**07**
الفرع الثاني: الأصل التاريخي لشركة التوصية البسيطة.	**10**
المطلب الثاني: أركان عقد شركة التوصية البسيطة.	**11**
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.	**12**
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.	**13**
الفرع الثالث: الأركان الشكلية.	**17**
المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة كالشخص المعنوي.	**19**
المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية البسيطة.	**20**
الفرع الأول: إبرام عقد الشركة.	**20**
الفرع الثاني: شهر عقد الشركة و الجزاء.	**23**
المطلب الثاني: إدارة الشركة	**24**
الفرع الأول: المقصود بحرمان الشريك من الأعمال إدارة الشركة	**24**
الفرع الثاني: الانقضاء الشركة التوصية البسيطة.	**26**

ملخص الفصل الأول	**30**
الفصل الثاني : المركز القانوني للشريك الموصي	
تمهيد	**33**
المبحث الأول: مسؤولية الشريك الموصي في الشركة التوصية البسيطة.	**34**
المطلب الأول: مسؤولية الإدراج الشريك الموصي اسمه في عنوان الشركة.	**34**
الفرع الأول: منع إدراج الشريك الموصي اسمه في عنوان شركة.	**34**
الفرع الثاني: جزاء ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة.	**35**
المطلب الثاني: المركز الشريك الموصي.	**36**
الفرع الأول: عدم اكتساب شريك الموصي لصفة تاجر.	**37**
الفرع الثاني: المسؤولية المحدودة للشريك الموصي.	**38**
الفرع الثالث: الشريك الموصي ملزم بتقديم حصة.	**38**
الفرع الرابع: شخصية الشريك الموصي محل اعتبار.	**39**
المبحث الثاني: حظر الشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة.	**42**
المطلب الأول: مبررات الحظر.	**42**
المطلب الثاني: نطاق الحظر.	**44**
الفرع الأول: المقصود بالأعمال الإدارة الخارجية.	**45**
الفرع الثاني: المقصود بأعمال الإدارة الداخلية.	**46**
المطلب الثالث: جزاء مخالفة الحظر.	**46**
ملخصالفصلالثاني	**49**
الخاتمة	**51**
قائمة المراجع	**54**
الفهرس	**61**